النسخ في الحديث:نظريا وتطبيقيا

*إسماعيل محمد أمين

Abrogation in Hadith; Theory and Practice.

Praise be to Allah and peace and blessings upon His final Pprophet.

The science of abrogation in general is a vast topic, whether it be in the Holy Quran or in the Sunnah. Rather it is such an important and fine topic that it has kept the thoughts of many scholars of past and present busy. The abrogation in Hadith is a special science among the sciences of Hadith and carries great importance. Its importance can only be appreciated by those scholars who are closely connected with the various sciences of Shariah, especially the science of Hadith. The importance of this subject became the reason for choosing it for my research work. My article will contain research about abrogation in Hadith on the following two points:

1. Abrogation in Hadith in the light of theoretical rules:
   And this itself is divided into the following: Meaning of abrogation, its conditions, its divine wisdom, its proofs and signs, the places where abrogation has happened and the authors on the subject of abrogation in Hadith.
2. Abrogation in Hadith in the light of a practical example:
   In this regard I have studied the abrogation of the Hadith about "doing new ablution after eating or drinking from what has been cooked on fire". In doing so I have collected all the Ahadith on this topic and mentioned the opinions of scholars and reviewed them critically and presented the more correct of the opinions on this topic.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده . أما بعد:

فإن علم النسخ عموما علم واسع جدا، سواء وقع في القرآن أو في السنة. بل إنه من الموضوعات الدقيقة والخطيرة التي شغلت أفكار كثير من العلماء قديما وحديثا ، وكثر الجدال والنزاع حولها، فأنكرت فرق من اليهود والنصارى والروافض وقوعه ، وتأوله بعض أفراد هذه الأمة. ثم إن معرفة الناسخ والمنسوخ في أحاديث المصطفى ﷺ وفي سنته علم وفن خاص من علوم الحديث الشريف، بل إنه علم ذو أهمية كبيرة، لا تخفى أهميته على من له صلة بالعلوم الشرعية ، وخاصة بالحديث النبوي الشريف ، يقول الإمام الحازمي رحمه الله: "إذ هو علم جليل ذو غور وغموض، دارت فيه الرؤوس، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس، وقد توهم بعض من لم يحظ من معرفة الآثار إلا بآثار ، و لم يحصل من طريق الأخبار إلا إخبار ، أن الخطب فيه جلل يسير ، والمحصول منه قليل

* الباحث في مرحلة الدكتورة كلية أصول الدين (قسم الحديث وعلومه) بالجامعة الإسلامية العالمية باسلام آباد باكستان

غير كثير، ومن أمعن النظر في اختلاف الصحابة في الأحكام المنقولة عن النبي ﷺ اتضح له ما قلناه" . وقال الزهري رحمه الله : "من لم يعلم الناسخ والمنسوخ خلط في الدين".(1).قال الإمام النووي: "وهو فن مهم صعب". وقال الحافظ ابن الصلاح:"هذا فن مهم مستصعب".(2).ثم إن النسخ هو أحد المسالك التي سلكها العلماء في إزالة التعارض بين الأحاديث المختلفة،ولأهميته ولدقته وغموضه ألف العلماء المتقدمون فيه تصانيف عديدة ولكن معظمها مفقودة كما سيأتي ذكرها مفصلا، والبحث في النسخ في الحديث يحتوي على النقطتين التاليتين:

النقطة الأولى: النسخ في الحديث في ضوء القواعد النظرية.

وهي تشتمل على الأمور التالية:

أولاً: تعريف النسخ في اللغة:

يدور معنى النسخ في اللغة على معنين:

الأول: بمعنى الرفع والإزالة، والإزالة نوعان: إزالة إلى بدل: كنسخت الشمس الظل، أي أذهبته وحلت محله، وإزالة إلى غير بدل ،أي من غير تعويض عن المنسوخ، ومن هذا قولهم: "نسخت الريح الأثر"أي أبطلتها وأزالتها.

الثاني: بمعنى النقل والتحويل، وهو نقل مع بقاء الأصل: كنحو قولك: "نسخت الكتاب إذا نقلته ما فيه ،[3] ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.[4]

ثانياً: تعريف النسخ في الاصطلاح:

وقد اختلف العلماء المتقدمون والمتأخرون في اصطلاح النسخ فعند المتقدمين أن معناه: البيان، فيشمل تخيصص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، ورفع الحكم بجملته، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا ، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد ،وقد أشار الحافظ ابن القيم والشاه ولي الله: بأن اختلاف المتقدمين والمتأخرين في معنى النسخ الاصطلاحي من أقوى وجوه الصعوبة والإشكالات الواقعة في باب النسخ و الله أعلم.[5]

وأما النسخ في اصطلاح المتأخرين فقد تنوعت فيه عباراتهم، ومن أجمع ما وقفت من تعريف العلماء الأصوليين وغيرهم للنسخ ما يلي:

(1) الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه

لكان ثابتا مع تراخيه عنه. وهذا اختيار أبي بكر الباقلاني ، والغزالي والحازمي وغيرهم، بل قال الحازمي عنه " وقد أطبق المتأخرون على ما ذكره القاضي ".

(2) إنه عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق، وهذا اختيار الآمدي.

(3) هو عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر. قال به ابن الصلاح وبنحوه عرفه الحافظ ابن حجر والسيوطي والسخاوي والشوكاني.(6)

ثالثاً: الفرق بين التخصيص والنسخ:

ويقول الإمام الحازمي في أهمية معرفة الفرق بين التخصييص والنسخ: "ولا بد من ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ إذ هو من لوازمه، ولا غنى لمن يريد معرفة الناسخ عن معرفته، لحصول اللبس فيهما واشتراكهما في الأخص ، إذ كل واحد منهما يقتضي اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ، غير أن التمييز بينهما من وجوه خمسة:

أحدها: أن الناسخ لا يكون إلا متأخراً عن المنسوخ، والتخصيص يصح اتصاله بالمخصوص ويصح تراخيه عنه، وعند من لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة يجب إتصاله.

والثاني: أن دليل النسخ لا يكون إلا خطابا، والتخصيص قد يقع بقول وفعل وقياس وغير ذلك.

والثالث: أن نسخ الشيء لا يجوز إلا بما هو مثله في القوة، أو بما هو أقوى منه في الرتبة، والتخصيص جائز بما هو دون المخصوص منه في الرتبة.

والرابع: أن التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد، والنسخ جائز في مثله ، سيما على أصل من يرى نسخ الشيء قبل وقته.

والخامس: أن التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يرد به ، والنسخ رافع ما أريد إثبات حكمه". انتهى كلامه، وبنحوه قال الغزالي.

قلت: إن الفرق الثالث فيه نظر، من جهة أن النسخ يمكن وقوعه وإن كان الناسخ دون المنسوخ في القوة بشرط أن لا يخرج الناسخ من حيز المقبول، والله أعلم، وقد زاد العلامة الشنقيطي وجوها أخرى في الفرق بينهماومن أهمها:

أنه قال: "إن النسخ لا يدخل في الأخبار بخلاف التخصيص، فإنه يكون في الإنشاء وفي

الخبر".[7]

رابعاً: شروط النسخ:

يشترط في صحة النسخ الشروط الآتية:

(1) أن يكون النسخ بخطاب شرعي: وذلك بكون الناسخ وحيا من كتاب أو سنة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [8]

ولا يشترط في الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ ، أو في مرتبته، بل يكفي أن يكون الناسخ وحيا صحيح الثبوت، خلافا لما ذهب إليه الأصوليون من قولهم: "لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد، لأن المتواتر أقوى من الآحاد، والأقوى لا يرفع بما هو دونه". وهذا غلط منهم من وجهين:

الوجه الأول: ما ذكره الشيخ الشنقيطي إذ يقول:" أما قولهم: إن المتواتر أقوى من الآحاد، والأقوى لا يرفع بما هو دونه، فإنهم قد غلطوا فيه غلطا عظيما مع كثرتهم وعلمهم، وإيضاح ذلك: أنه لا تعارض البتة بين خبرين مختلفي التاريخ، لإمكان صدق كل منهما في وقته، وقد أجمع جميع النظار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين، إلا إذا اتحد زمنهما، أما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتها ، فلو قلت: النبيﷺ صلى إلى بيت المقدس، وقلت أيضا: لم يصل إلى بيت المقدس، وعنيت بالأولى ما قبل النسخ وبالثانية مابعده، لكانت كل منهما صادقة في وقتها.

الوجه الثاني: أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعا لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه، وذلك ظني، وإن كان دليله قطعيا، فالمنسوخ إنما هو هذا الظني لا ذلك القطعي".

(2) أن يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ، فعلى هذا يكون الحكم الثاني معتبرا وناسخا، فإن كان متصلا بالأول كالشرط والصفة والاستثناء لايسمى نسخا بل يسمى تخصيصا.

(3) أن لا يكون المنسوخ مقيدا بوقت ، أما لو كان كذلك فلا يكون انقضاء وقته الذي قيد به نسخا له.

(4) أن يكون المنسوخ أيضا حكما شرعيا، لأن الأمور العقلية التي مستندها البراءة

الأصلية لم تنسخ، وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات.

(5) أن يمتنع إجتماع الناسخ والمنسوخ، بأن يكونا متنافيين، قد تواردا على محل واحد.

(6) أن يكون النسخ واقعا في الأمور التي مما يجوز النسخ فيها كالأحكام الشرعية والمسائل الفقهية، فلا يدخل النسخ في الأخبار والقصص، ولا في المسائل العقدية: كالتوحيد وما يناقضه وأمور الآخرة لأنها حقائق ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل.(9)

خامساً: حكمته سبحانه وتعالى في النسخ:

لله تعالى في نسخ الأحكام الشرعية حكم كثيرة ومن أهمها ما يلي:

(1) ويقول الإمام الرازي فيما نقل عنه الإمام الشوكاني ما ملخصه: ومن الأمور التي يطرأ عليها النسخ أمور تحصل في كيفية إقامة الطاعات الفعلية ، وفائدة نسخها: أن الأعمال البدنية إذا تواظأ عليها خلفا عن سلف صارت كالعادة عند الخلق، وظنوا أن أعيانها مطلوبة لذاتها، ومنعهم ذلك عن الوصول إلى المقصود، وعن معرفة الله وتمجيده، فإذا غير ذلك الطريق إلى نوع آخر من الأنواع. وتبين أن المقصود من هذه الأنواع رعاية أحوال القلب، والأرواح في المعرفة والمحبة، وانقطاع الأوهام من الاشتغال بتلك الظواهر إلى علام السرائر.

(2) الرحمة لخلقه والتخفيف عنهم ، والتوسعة عليهم ، كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾(10)

(3) تكثير الأجر للمؤمنين وتعظيمه لهم.

(4) الامتحان بكمال الانقياد، والابتلاء بالمبادرة إلى الامتثال، وذلك فيما إذا أمر الله عبده بأمر فامتثله، ثم أمره بنقيض ذلك الأمر فامتثله أيضا، فيكون هذا دليلا على كمال الانقياد والاستسلام، وفيه تمييز قوي الإيمان من ضعيفه،كما قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾. (11)

(5) إن الإنسان طبع على الملالة من الشيئ، فوضع في كل عصر شريعة جديدة لينشطوا في أدائها.

(6) ومن الحكمة أيضا حفظ مصالح العباد، فإذا كانت المصلحة في تبديل حكم

بحكم وشريعة بشريعة، كان التبديل لمراعة هذه المصلحة، وهذا يدل على كمال علم الله بمصالح العباد وكمال لطفه بهم وإظهار تمام قدرته فيهم ،وغير ذلك من المصالح والحكم فالله بها عليم.[12]

سادساً: دلائل النسخ وأماراته:

من المعلوم أن كل ما أنزل الله سبحانه وتعالى في القرآن، أو بينه على لسان نبيه ﷺ يجب على الناس اتباعه، فلا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيئ من القرآن والسنة هذا منسوخ، إلا بيقين، لأنه إذا قال في حكم شرعي أنه منسوخ بدون دليل، فقد حكم بأنه لا يعمل به ، فهذا يعتبر أن دعواه باطلة إلا أن يأتي ببرهان قوي على صحة قوله، ولأجل خطورة إدعاء النسخ في الأمور الشرعية، وضع العلماء أصولا: يعرف بها النسخ، وهي تعرف في كتب العلماء باسم دلائل النسخ أو أماراته، وفيما يلي أذكر الأمارات التي ذكرها العلماء لمعرفة النسخ في الحديث النبوي الشريف:

(1) ما يعرف النسخ بتصريح النبي ﷺكقوله: " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"،وقد ذكر العلماء بأن هذه الأمارة أصرح الإمارات المعتبرة، فهو نص قاطع في دلالته على النسخ.

(2) ما يعرف بتصرح صحابي على النسخ، وقد وقع التصريح من الصحابة بأساليب متعددة:

منها: ما يجزم الصحابي بأن هذا الحكم متأخر ، والآخر متقدم ، كقول جابر رضي الله عنه"كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار"

ومنها:أن يقول الصحابي أن أحد الحكمين شرع بمكة والآخر بالمدينة.

ومنها: أن يصرح بالرخصة ، كما جاء عن أبي سعيد الخدري "أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم". وقال الإمام ابن حزم:" والترخيص لا يكون إلا بعد النهي".

ومنها: أن يقول الصحابي: (إن هذا منسوخ) واختلف في قول الصحابي: (هذا منسوخ) و لم يذكر دليلا على ذلك، فهل هذا يعتبر من أمارات النسخ أم لا ؟ قال الإمام السخاوي: " وقد أنكره غير واحد من الأصوليين والفقهاء ، لاحتمال أنه قاله عن اجتهاد نشأ عن ظن ما ليس بنسخ نسخا، ولا سيما وقد اختلف العلماء في أسباب النسخ ، وهذا بناء على أن قوله رضي الله عنه ليس بحجة وخالفهم جماعة من العلماء منهم الإمام

الشافعي والحافظ العراقي وابن الصلاح وغيرهم ، حيث أنهم اعتبروه من أمارات النسخ، وعزاه الحافظ العراقي إلى أهل الحديث، ونقل السيوطي عن العراقي أنه قال: وإطلاق أهل الحديث أوضح وأشهر ، لأن النسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي، وإنما يصار إليه عند معرفة التاريخ، والصحابة أروع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف تأخر الناسخ عنه".

(3) ما يعرف بالتاريخ: قال الحافظ ابن حجرعنه: "وهو كثير" وقال الحافظ ابن حجر: " وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضا للمتقدم عليه، لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور،أو مثله فأرسله، لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فيتجه أن يكون ناسخا بشرط أن يكون المتأخر لم يتحمل من النبي ﷺ شيئا قبل إسلامه، وقال الغزالي: "فقد ينقل الصبي عمن تقدمت صحبته، وقد ينقل الأكابر عن الأصاغر وبعكسه".

(4) ما يعرف النسخ بالإجماع ومثل لهذه الأمارة الحافظ ابن الصلاح والنووي والسيوطي بحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به. والله أعلم.[13]

سابعا: وقوع النسخ في السنة النبوية:

وقد أجمع علماء الأمة على جواز وقوع النسخ عقلا وسمعا إلا ما روي عن أبي مسلم الأصبهاني[14] فإنه قال إنه جائز عقلا، ولكنه غير واقع، واعتذرله ابن بدران وغيره: فلعل أبا مسلم ينكر النسخ الذي اصطلح عليه المتأخرون ، ويسمي النسخ تخصيصا، فيكون الخلاف في اللفظ والتسمية فقط، وقال الشوكاني: "إن صح عنه إنكار النسخ فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلا فظيعا، وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة ، فإنه إنما يعتد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ في الجهل إلى هذه الغاية، وأما الجواز فلم يحك الخلاف فيه إلا عن اليهود، ليس بنا إلى نصب بيننا وبينهم حاجة..."[15]

قلت: فهذا الاختلاف غير معتد به، فقد اتفق العلماء في وقوع النسخ في ثلاث مسائل:

(1) نسخ القرآن بالقرآن،

(2) نسخ السنة المتواترة والأحادية بمتواتر السنة،

(3) نسخ الأحاد من السنة بالأحاد من السنة.

ثم إنه حصل الخلاف بين العلماء في ثلاث مسائل:

(1) نسخ القرآن بالسنة.

(2) نسخ السنة بالقرآن.

(3) نسخ المتواتر بالأحاد.

المسألة الأولي: نسخ القرآن بالسنة:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ، وهو اختيار الشيخ الأمين الشنقيطي، وذهب الإمام الشافعي وأحمد إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن إلا قرآن مثله، وهذا اختيار ابن قدامة وابن تيمية. واحتج الجمهور بأن الجميع وحي من الله تعالى، فالناسخ والمنسوخ من عند الله، والله هو الناسخ حقيقة لكنه أظهر النسخ على لسان رسوله ﷺ، وعلل الجمهور للوقوع بأن آية التحريم بعشر رضعات نسخت بالسنة،واحتج الإمام الشافعي وغيره بقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ [16]، ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[17]، فالله سبحانه لم يجعل اختيار التبديل والتغيير في أحكام الشريعة بيد أحد من خلقه، بل هو خاص به سبحانه ، واستدلوا أيضا ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [18] ولكن أجاب على استدلال هؤلاء الإمام ابن حزم وقال في جواب استدلالهم من قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ "ولا حجة لهم فيه لأننا لم نقل إن رسول الله ﷺ بدله من تلقاء نفسه، وقائل هذا كافر، وإنما نقول: إنه عليه السلام بدله بوحي من عند الله تعالى، كما قال آمرا له أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾[19]، فصح بهذا نصا جواز نسخ الوحي بالوحي، والسنة وحي ، فجائز نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن".وأجاب أيضا باستدلالهم من قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾بقوله: " وهذا أيضا لا حجة لهم فيه لان القرآن أيضا ليس بعضه خيرا من بعض، وإنما المعنى نأت بخير منهالكم أو مثلها لكم، ولا شك أن العمل بالناسخ خير من العمل بالمنسوخ، قبل أن ينسخ، وقد يكون الأجر على العمل بالناسخ مثل الأجر على العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ، وقد يكون أكثر منه، إلا أن فائدة الآية أننا قد أمنا أن يكون العمل بالناسخ أقل أجرا من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ، لكن

إنما يكون أكثر منه أو مثله، ولا بد من أحد الوجهين، تفضلا من الله تعالى – لا إله إلا هو – علينا, وأيضا فإن السنة مثل القرآن في وجهين: أحدهما: أن كلاهما من عند الله عز وجل لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾. [20]

والثاني استواؤهما في وجوب الطاعة بقوله تعالى:﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[21] وإنما افترقا في ألا يكتب في المصحف غير القرآن، ولا يتلى معه غيره مخلوطا به، وفي الاعجاز فقط ".وأما استدلالهم من قوله تعالى: ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، فأجاب الإمام ابن حزم أيضا بقوله: "وهذا لا حجة لهم فيه لانه كل ما جاء عن النبي ﷺ فالله عز وجل هو المثبت له، وهو تعالى الماحي به لما شاء أن يمحو من أوامره، وكل من عند الله، وهذه الآية حجة لنا عليهم في أنه تعالى يمحو ما شاء بما شاء على العموم، ويدخل في ذلك السنة والقرآن".[22]

والراجح عندي قول الجمهور لقوة أدلتهم والله أعلم.

المسألة الثانية: نسخ السنة بالقرآن.

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يجوز نسخ السنة بالقرآن، وهذا اختيار الشيخ الأمين الشنقيطي، وذهب الإمام الشافعي إلى أن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها، وقد استدل الفريقان بالأدلة التي مضى بيانها في المسألة الأولى، ومثل الجمهور للوقوع بأمثلة كثيرة منها:التوجه إلى بيت المقدس وهو ثابت وناسخه في القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. [23] ومنها تحريم معاشرة النساء في رمضان ليلا ثابت بالسنة ، ناسخه في القرآن قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾[24]. والراجح في المسألة هو قول الجمهور لقوة أدلتهم كما تقدمت المناقشة في المسألة الأولى،

المسألة الثالثة: نسخ المتواتر بالآحاد،

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن والمتواتر من السنة بالآحاد من السنة، واحتجوا بأن الآحاد ضعيف والمتواتر أقوى منه، فلا يرفع الأقوى بما هو دونه، وهذا غلط من الأصوليين من وجهين كما تقدم بيانهما في شروط النسخ مفصلا.

وذهب الإمام ابن حزم والشيخ الشنقيطي وغيرهما إلى جواز نسخ المتواتر بالآحاد، وقالوا: بأنه لا يشترط في الناسخ بان يكون أقوى من المنسوخ أو درجته، بل يكفي أن يكون صحيحا ثابتا، وضعفوا أدلة الجمهور كما تقدم، وهذا المذهب هو اختيار الإمام

الحازمي وابن الجوزي والجعبري. وقد استدلوا بحديث ابن عمر عن النبيﷺ"إن أحاديثي ينسخ بعضها بعضا" وهو حديث ضعيف[25] وذكر الحازمي أحاديث أخرى في هذا المعنى ولكن لا يخلو كل منها من مقال ولكن الراجح هو القول الثاني بأن الآحاد تنسخ المتواتر، والسنة ينسخ بعضها بعضا سواء كان آحادا، أو متواترا، بل السنة تنسخ القرآن كما تقدم في المسألة الثانية، لأن الكل من عند الله وكله وحي، فيجوز نسخ بعضها ببعض عقلا ووقوعا.[26]

ثامنا: المصنفون في الناسخ والمنسوخ في الحديث:

تناول العلماء موضوع النسخ بالتأليف، سواء كان متعلقا بالقرآن أو بالسنة ، وألفت كتب في ناسخ القرآن ومنسوخه فهي كثيرة، كما ألفت مؤلفات عديدة في ناسخ الحديث ومنسوخه، وفيما يلي يأتي ذكر المصنفين في ناسخ الحديث ومنسوخه على حسب اطلاعي:

(**1**) الإمام الحافظ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وذكر الحازمي في الاعتبار في أهمية هذا الفن فقال: "ألا ترى الزهري وهو أحد من انتهى إليه علم الصحابة، ومدار حديث الحجازيين، وهو القائل: "لم يدون هذا العلم أحد قبلي تدويني". وقد اطلع محقق كتاب (رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار للإمام الجعبري) نسخة مصورة من كتابه في ناسخ الحديث في دار الكتب المصرية.[27]

(**2**) الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، أحد الأئمة الأعلام، إمام أهل السنة، المتوفى سنة 241هـ ذكره الكتاني.

(**3**) الإمام سليمان بن الأشعث أبوداود السجستاني،صاحب السنن المتوفى سنة 275هـ ، ذكره الكتاني ضمن المصنفين في الناسخ والمنسوخ في الحديث.[28]

(**4**) الإمام الحافظ أحمدبن هانئ، أبوبكر الأثرم أحد أصحاب الإمام أحمد، المتوفى سنة 261هـ ،له كتاب في ناسخ الحديث ومنسوخه، وهو مطبوع.

(**5**) الإمام محمد بن عثمان أبوبكر، المعروف بالجعد الشيباني[29] ، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ضمن المصنفين في الناسخ والمنسوخ في الحديث،

(**6**) الإمام أحمد بن إسحاق بن بهلول بن حسن التنوخي الأنباري [30]، ذكره حاجي خليفة ضمن المصنفين في الناسخ والمنسوخ في الحديث.

(**7**) الإمام محمدبن بحر الأصفهاني[31] ، له كتاب في الناسخ والمنسوخ في الحديث، ذكره له حاجي خليفة.

(**8**) الإمام أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد المرادي المصري[32] نسب له كتابا في الناسخ والمنسوخ في الحديث صاحب كشف الظنون والكتاني.

(**9**) الإمام قاسم بن أصبغ الأموي القرطبي[33] ،نسب له كتابا فيه صاحب كشف الظنون.[34]

(**10**) الإمام الحافظ أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، المتوفى سنة 385هـ وكتابه ناسخ الحديث ومنسوخه,وهو مطبوع بتحقيق الدكتورة كريمة بنت علي.

(**11**) الإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، المعروف: بأبي الشيخ [35] ، نسب له صاحب الرسالة المستطرفة ، كتابا فيه.

(**12**) الإمام هبة الله بن سلامة[36]، نسب له صاحب كشف الظنون كتابا فيه.

(**13**) الإمام أبو القاسم عبد الكريم هوازن بن عبد الملك القشيري [37] ، ذكره صاحب كشف الظنون ضمن المصنفين في الناسخ والمنسوخ في الحديث.

(**14**) الإمام الحافظ محمد بن موسى بن عثمان بن حازم أبو بكر الهمداني ، المتوفى سنة 584هـ، كتابه معروف ومتداول، باسم (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث) وقد طبع بتحقيق الدكتور أحمد الطنطاوي .

(**15**) الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي البغدادي، المتوفي سنة 597هـ له كتاب في ناسخ الحديث ومنسوخه، باسم (إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور أحمد العماري الزهراني.

وله كتاب آخر فيه وهو كتاب صغير سماه (إخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث) ذكر فيه اثنين وعشر ين حديثا مما قيل أنها منسوخة، وهو مطبوع من القاهرة، نشرته مكتبة الكليات الأزهرية، وسماه الكتاني ب "تجريد الأحاديث المنسوخة".

(**16**) العلامة أحمد بن محمد بن مظفر بن المختار الرازي[38] ، وقال محقق كتاب

الرسوخ للجعبري: "وكتابه معروف بالناسخ والمنسوخ في الحديث، توجد منه نسخة خطية مصورة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بالقاهرة" ثم قال: " ويقوم بتحقيقها في جامعة أم القرى الأخ علي عامر لنيل درجة (الدكتوراه) "[39]

(17) الإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري، المتوفى سنة 732هـ وكتابه مطبوع باسم (رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار) بتحقيق الدكتور حسن الأهدل.

النقطة الثانية:النسخ في الحديث في ضوء المثال التطبيقي:

مسألة الوضوء مما مست النار

أولا: الأحاديث الواردة في الوضوء مما مست النار

الأحاديث الدالةعلى الوضوء مما مست النار.

(1) حديث أبي هريرة ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "توضؤوا مما مست النار".[40]

(2) حديث أبي أيوب الانصاري ﷺ عن النبي ﷺ: "توضؤوا مما غيرت النار".[41]

الأحاديث الدالةعلى ترك الوضوء مما مست النار.

(1) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى و لم يتوضأ.[42]

(2) حديث جابر ﷺ قال: "كان آخرالأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممامست النار". [43]

(3) عن محمد بن مسلمة ﷺ نحوه.[44]

ثانيا:آراء العلماء مع مناقشتها والقول الراجح في المسألة

قد اختلف العلماء في إزالة التعارض بين الأحاديث على ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: ذهب الإمام ابن شاهين والحازمي [45] وغيرهما إلى وقوع النسخ في المسألة. وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة:

(1) حديث جابر وحديث محمد بن مسلمة حيث صرحا بأن آخر الأمرين من رسول ﷺ ترك الوضوء مما مست النار.

(2) حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأن رسول ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى و لم يتوضأ ووجه الإستدلال من حديث ابن عباس رضي الله عنهما من حيث أن صحبة ابن عباس للرسول ﷺ متأخرة والرسول ﷺ توفي وهو ابن أربع عشرة سنة وقدقيل ستة عشرة سنة وقيل ثلاث عشرة سنة. فكأنهم استدلوا أيضا بالتاريخ, بأن ترك الوضوء منه متأخر فيكون ناسخاً لأحاديث وجوب الوضوء.[46]

المسلك الثاني: الجمع بين أحاديث الباب المختلفة, وذلك بحمل أحاديث وجوب الوضوء على الوضوء اللغوي, مال إليه الإمام الجعبري ورجحه الإمام ابن الجوزي[47] وقد استدلا على ذلك بحديث عكراش صاحب رسول الله ﷺ" أنه أكل مع النبي ﷺ قصعة من ثريد, ثم أتي بماء فغسل يده وفمه ومسح بوجهه, وقال لي: "ياعكراش هذا الوضوء ممامست النار".[48]

وهو مسلك ضعيف للأمور التالية:

1 –هذا الجمع فيه نوع من التكلف, لأن المتبادر إلى الذهن في المراد بالوضوء في النصوص الشرعية هو الوضوء الشرعي المعروف.

2 – حديث عكراش ضعيف كما تقدم بيان علته.

3 – ثبتت في المسألة أمارة النسخ وهي تصريح الصحابة وقولهم مقدم لأنهم هم الذين شاهدوا التنْزيل. وقال ابن عبد البر في الرد على هذاالجمع: " وذهب بعض من تكلم في تفسير حديث النبي عليه السلام إلى أن قوله عليه السلام: "توضئووا مما مست النار" أنه عنى به غسل اليد لأن الوضوء مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة فكأنه قال: فنظفوا أيديكم من غمر ما مست النار ومن دسم ما مست النار, وهذا لا معنى له عند أهل العلم ولو كان كما ظن هذا القائل لكان دسم ما لم تمسه النار وودك ما لم تمسه النار لا يتنظف منه ولا تغسل منه اليد؟ وهذا لا يصح عند ذي لب وتأويله هذا يدل على ضعف نظره وقلة علمه بما جاء عن السلف في هذه المسألة والله أعلم وقوله ﷺ: "توضئوا مما مست النار" أمر منه بالوضوء المعهود للصلاة لمن أكل طعاما مسته النار وذلك عند أكثر العلماء"[49]

4 – إن ترك الوضوء مما مست النار هو مذهب الخلفاء الراشدين، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وهو مذهب فقهاء أهل المدينة ومالك بن أنس والشافعي

وأصحابه وأهل الحجاز عامتهم وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد واسحاق وابن المبارك وغيرهم[50].

وقد جمع الخطابي بوجه آخر: وهو أن أحاديث الأمر بالوضوء محمولة على الإستحباب لا الوجوب, واختاره المجد ابن تيمية وتبعه الشوكاني حيث ردا القول بالنسخ حيث قال الشوكاني: "ولايخفاك أن الجواب الأول إنمايتم بعد تسليم أن فعله عليه السلام يعارض القول الخاص بنا وينسخه والمتقررفي الأصول خلافه". [51]قلت:قول الشوكاني وجيه لو لم يعارضه فهم الصحابي حيث جاء عن جابر ﷺ التصريح بأن الوضوء مما مست النارمنسوخ ثم إنه لم ينفرد بهذا الفهم فقد تبعه على ذلك محمد بن مسلمة كما تقدم وفهم الصحابة مقدم على من بعدهم لأنهم شاهدوا التتريل. والله تعالى أعلم.

المسلك الثالث: الترجيح بين الروايات, وقد نقل الإمام الحازمي هذا المسلك عن عثمان الدارمي في رفع التعارض بين أحاديث الباب فقال:" لما رأينا هذه الآحاديث قد اختلف فيها عن النبي ﷺ واختلف من ذكرناهم في الأول والآخر و لم نقف على الناسخ منهما فنظرنا إلى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والأعلام من أصحاب النبي ﷺ" ثم رده بقوله:" غير أن أكثر الناس يطلقون القول بأن الوضوء مما مست النار منسوخ ثم إجتماع الخلفاء الراشدين وإجماع أئمة الأمصار بعدهم يدل على صحة النسخ والله أعلم"[52].

وهذا مذهب مرجوح لأن مذهب الترجيح إذا تعين النسخ لا يصار إليه وفي مسألتنا قد تعين النسخ فيجب المصير إليه والله أعلم.

قلت: بعد هذا البحث والمناقشة فالذي ترجح لدي والعلم عندالله أن الأحاديث الدالة على وجوب الوضوء ممامست النار منسوخة وذلك لظهور أمرين من الأمور التي يعرف بها النسخ بها:

(**1**) تصريح الصحابي بأن ترك الوضوءكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ كما جاء عن جابر ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما.

ثبوت النسخ بالتاريخ والأحداث أيضًا, وذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما ممن روى حديث ترك الوضوء مما مست النار وهو صحب النبيﷺ بعد الفتح فيكون حديثه متأخرا.[53] ثم إناقد رأينا بأن أوجه الجمع بين الأحاديث كانت ضعيفة فالمصير إلى

النسخ في المسألة هو المتعين فالذي استقرعليه العمل هوعدم الوضوء ممامست النار فنقول: إن أصل المسألة قدوقع فيها النسخ إلا أنه يستثنى منها وجوب الوضوءمن لحوم الإبل لدليل خاص به،كما ثبت ذلك من حديث جابر بن سمرة والبراء. والله تعالى أعلم.[54]

الهوامش

[1]- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث: للإمام الحازمي، تحقيق: أحمد الطنطاوي، دار ابن حزم، 1422ه(113/1 ــ 114)

[2]- تقريب النواوي، للإمام النووي مع شرحه تدريب الراوي (643/2), مقدمة ابن الصلاح مع شرحه التقييد والإيضاح: للحافظ ابن الصلاح (ص/238.)

[3]- لسان العرب لابن منظور 61/3، معجم مقاييس اللغة: لابن فارس (424/5).

[4]- الجاثية، الآية:29.

[5]- انظر: مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام 29/13، 272، 101/14،إعلام الموقعين 42/1، الفوز الكبير في أصول التفسر: للشاه ولي الله الدهلوي ص:51.

[6]- انظر: المستصفى 107/1، الاعتبار 123/1، الإحكام في أصول الأحكام: للإمام الآمدي (134/3)، نزهة النظر في توضيخ نخبة الفكر ص: 58، مقدمة ابن الصلاح ص:239، تدريب الراوي 644/2، إرشاد الفحول ص:172، فتح المغيث 46/4.

[7]- انظر: الاعتبار 161/1، المستصفى للغزالي 110/1، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص:102.

[8]- يونس 15:10

9- انظر: الاعتبار 1124/1، الاحكام للآمدي ص: 142/3، إرشاد الفحول للشوكاني ص:173، أضوء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: للشيخ الشنقيطي 269/3، مذكرة الشيخ الشنقيطي في أصول الفقه ص: 129، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: للشيخ محمد بن حسين الجيزاني ص:256، الوجيز في أصول الفقه: للدكتور عبد الكريم زيدان ص:390.

[10]- النساء، 28:4

[11]- البقرة، 143:2

[12]- انظر: الرسالة: للإمام الشافعي ص: 106، إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه: للإمام ابن الجوزي ص: 54، إرشاد الفحول ص: 172، معالم أصول الفقه للجيزاني ص:261-263.

[13]- انظر: المستصفى للغزالي 128/1-129، روضة الناظر وجنة المناظر: للشيخ موفق الدين ابن قدامة234/1-235، الاعتبار للحازمي 128/1، الإحكام في أصول الأحكام: للحافظ أبي محمد علي بن حزم 484/1-485، مقدمة ابن الصلاح ص: 239-240، تدريب الراوي للسيوطي 645/2-647، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ص: 58، فتح المغيث للسخاوي 50/4-54، إرشاد الفحول للشوكاني ص:183.

14- هو محمد بن علي بن محمد الحسين بن مهربزد، الأديب، المفسر، النحوي، المعتزلي، كان عارفا ومؤلفا في التفسير والنحوي والأدب، غاليا في مذهب الاعتزال، صنف التفسير في عشرين مجلدا، مولده في سنة ست وستين وثلاثمائة، وكانت وفاته سنة تسع وخمسين وأربعمائة، انظر: لسان الميزان: للحافظ ابن حجر 338/5، طبقات المفسرين: للإمام السيوطي 85/1.

[15]- انظر: نزهة الخاطر العاطر لابن بدران 225/1،إرشاد الفحول للشوكاني ص:172.

[16]- يونس، 15:10

[17]- الرعد، 39:13

[18]- البقرة، 106:2

[19]- الأنعام، 50:6

[20]- النجم، 53: 3-4

[21]- النساء، 80:4

[22]- انظر: الرسالة للشافعي ص:106، شرح الكوكب المنير: للإمام محمد بن أحمد ابن النجار الحنبلي، (563/3)، روضة الناظر لابن قدامة 224/1-226، مجموع الفتاوى لابن تيمية 195/17، 197، 202/19، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 505/1-507،معالم أصول الفقه للجيزاني ص:267.

[23]- البقرة، 144:2

[24]- انظر: الرسالة للشافعي ص: 110، شرح الكوكب المنير لابن النجار 559/3، أضوء البيان للشنقيطي 273/3، معالم أصول الفقه للجيزاني ص:269.

25- أخرجه الحازمي ومن طريقه ابن الجوزي عن ابن عمر وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو يروي عن أبيه ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني "ضعيف وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان" كما في تقريب التهذيب: للحافظ ابن حجر ص: 869، وأبوه "ضعيف " أيضا كما في التقريب ص:573، فالحديث ضعيف وأشار إلى ضعفه الإمام الحازمي، انظر: الاعتبار للحازمي 164/1، الإعلام لابن الجوزي ص:52،

[26] انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص: 128-129، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 505/1، أضوء البيان 273/3, الرسوخ ص:133.

[27] انظر: تعليقه على الرسوخ ص: 89، الاعتبار 114/1.

28- انظر: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: للإمام الكتاني ص:70.

29- وهو من علماء الناس وأفاضلهم، وكان عالما بالعربية والقراءات من أهل بغداد، مات سنة 288 ه، انظر: تاريخ بغداد: للحافظ الخطيب البغدادي 47/3.

[30] أبو جعفر الإمام، العلامة، المتفنن، القاضي الكبير، الفقيه الحنفي، توفي سنة 318ه. انظر: سير أعلام النبلاء: للإمام الذهبي 497/14.

31- أبو مسلم الأصفهاني، كاتب، متكلم، مفسر، محدث، نحوي، شاعر، صاحب التفسير: (جامع التأويل لمحكم التنزيل) على مذهب المعتزلة في 14 مجلدا، ولي أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي، وعزله ابن بويه، مولده 254ه ، وتوفي 322ه، انظر: لسان الميزان لابن حجر 102/5، معجم المؤلفين:لعمر رضا كحالة 97/9.

[32] أبو جعفر النحاس: مفسر، أديب، توفي بمصر سنة 338ه،وكان من نظراء ابن الأنباري،انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 82/1.

33- ابن محمد بن يوسف، الإمام الحافظ، العلامة، محدث الأندلس، أبو محمد القرطبي مولى بني أمية، وصنف كثيرة، توفي 340هـ انظر: السير للذهبي 472/15.

[34] انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: للعلامة مصطفى بن عبد الله المعروف: بحاجي خليفة 734/2.

[35] أبو الشيخ، أبو محمد، الإمام الحافظ، الصادق، محدث الأصبهان، صاحب التصانيف، أحد الأعلام، توفي سنة 369ه، انظر: السير للذهبي 278/16.

[36] أبو القاسم البغدادي الضرير المفسر، كان من أحفظ الناس لتفسير القرآن، وكانت له حلقة في جامع المنصور، صاحب المصنفات، توفي سنة 410ه، انظر ترجمته: طبقات المفسرين للسيوطي 107/1، تاريخ بغداد 70/14.

[37] النيسابوري من بني قشير بني كعب شيخ خراسان في عصره، الإمام الزاهد القدوة، الصوفي، المفسر، صاحب الرسالة: (القشيرية) توفي سنة 465ه، انظر: السير للذهبي 227/18.

[38] أبو حامد الرازي الحنفي، عالم، أديب، صاحب التصانيف، توفي سنة 631 ه. انظر: معجم المؤلفين للكحالة 158/2.

[39] انظر: مقدمة محقق كتاب الرسوخ الدكتور حسن الأهدل ص:95.

1- صحيح مسلم مع شرح النووي 266/3رقم (786).

41- أخرجه النسائي في سننه 114/1 رقم: 176، والحازمي في الاعتبار 237/1. من طريق ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القاري عن أبي أيوب به . وفيه عبدالله بن عمرو القاري قال الحافظ عنه: "مقبول" تقريب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني ص/ 530, فالحديث لا يزل عن درجة الحسن للشواهد والمتابعات, قال الألباني: "إسناده صحيح" كما في صحيح سنن النسائى.

42-صحيح البخاري مع الفتح 410/1رقم 207 صحيح مسلم 267/3رقم 788

43- أخرجه أبو داود في سننه 100/1 رقم 192 والنسائي في سننه 117/1 رقم 158وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص: 157 والحازمي في الاعتبار 138/1من طرق عن علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر به. فالاسناد رجاله ثقات فالحديث صحيح كما صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (348/1.)

44- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى157/1وابن شاهين في ناسخ الحديث ص: 158 والحازمي في الاعتبار 242/1من طريق يونس بن أبي خلدة عن محمد بن مسلمة به وفيه يونس بن أبي خلدة سكت عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل 238/9 و لم أجد من ترجم له سوى ابن أبي حاتم وذكر الحافظ في التلخيص الحبير 116/1 هذا الحديث شاهدا لحديث جابر وصححه الإمام النووي في المنهاج 266/3.

45- الاعتبار 238/1, ناسخ الحديث لابن شاهين ص:156.

46- الاعتبار للحازمي 241/1.

47- الاعلام لابن الجوزي ص:113, الرسوخ للجعبري ص/203.

48- أخرجه الترمذي في سننه (249/4 رقم 1848) من طريق العلاء بن الفضل عن عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب عن أبيه . وقال الترمذي:" هذاحديث غريب لانعرفه إلامن حديث العلاء بن الفضل وقد تفرد العلاء بهذا الحديث ولانعرف لعكراش عن النبي ﷺإلا هذا الحديث "وقد ضعفه ابن عبد البر, وقال البخاري في التاريخ الكبير 394/5: "لا يثبت حديثه", ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال13/3عن البخاري أنه قال:" فيه نظر" وقال الذهبي: " فيه جهالة" وفيه تفرد العلاء بن الفضل وبه أعله الإمام الترمذي في سننه وقال ابن حجر:" ضعيف" , انظر: التقريب ص/761, فالحديث ضعيف من أجل العلاء وعبيد الله بن عكراش كما ضعفه الشيخ الألباني في تعليقه على سنن الترمذي.

49- التمهيد للإمام ابن عبد البر الأندلسي, (نسخة مرتبة على الأبواب الفقهية) 2 /130, 115

50- انظر: الاعتبار للحازمي ص/ 237. وأخرج البخاري في صحيحه 410/1معلقا عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم لا يتوضأون مما مست النار. وقال الحافظ في فتح الباري 411/1: "وقد وصله الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن".

51- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للإمام الشوكاني, 262/1

52- الاعتبار للحازمي ص/ 248/1.

53- انظر: الاعتبار للحازمي 241/1, التمهيد لابن عبد البر 123/2.

54- حديث جابرمخرج في صحيح مسلم برقم: 400 وحديث البراء مخرج في سنن أبي داود برقم:184 صححه النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 272/3.